معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

Obstacles to applying justice before the International Criminal Court

عون إسمهان*، جامعة تونس المنار – تونس

ismahane.aoun@yahoo.com

يحي مجيدي، جامعة الوادي

yahia108@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 14/ 10/ 2022 تاريخ قبول المقال: 31/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المنوطة إليها على جملة من المبادئ الهامة التي تساهم بشكل رئيسي في ضمان التطبيق السليم القانوني للعدالة الجنائية الدولية، كالمبادئ المتعلقة بالمجرمين مرتكبي الجرائم الدولية، منها مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات ومبدأ المسئولية الجنائية الفردية. ورغم ذلك فإن تطبيق وتجسيد هذه المبادئ لا يحظى بالبساطة التامة وإنما تعترضه العديد من العراقيل والصعوبات التي تعيق السير العادي للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتنقسم هذه المعوقات إلى معوقات قانونية كسلطة مجلس الأمن في الإحالة، ومعوقات سياسية كالتذرع أمام المحكمة بمبدأ سيادة الدولة على أراضيها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، المحاكمة، العدالة، معوقات.

Abstract:

Supports the International Criminal Court in the performance of tasks assigned to it, among other important principles, which contribute mainly to ensure the proper application of international criminal justice, as the principles relating to the criminal perpetrators of international crimes, including the principle of irrelevance of immunities and principle Individual criminal responsibility. However, the application and the embodiment of these principles does not enjoy full simplicity but encountered many obstacles and difficulties which impede the normal functioning of a fair trial before the International Criminal Court, divided them into legal impediments, such as the authority of the Security Council referral, and political constraints as an excuse In court, the principle of State sovereignty.

Key words: international criminal court, trial, obstacles, justice.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

من المعلوم أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح في العالم اليوم من أهم مقاييس دولة الديمقراطية وسيادة القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها هي دولة التقدم والإستقرار خصوصا بعد أن أصبح الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، وتتجلى هذه الأهمية بصورة أكبر في مجال العدالة الجنائية كون أن الفرد يكون عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية. وإن المحكمة كجهاز قضائي مؤسس منذ مدة زمنية محددة لا يهمنا في شيء، إذا لم يقم بمباشرة المهام الموكلة إليه بموجب نظام روما الأساسي، المحدد لهذه المهام بدقة، شأنها في ذلك شأن الأجهزة المحلية داخل أي دولة من دول العالم.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي تتويج للقضاء الجنائي الدولي عبر مراحله تطوره، فإن إنشاء هذه المحكمة جاء بعد جهود مضنية بذلتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء في المنظمة استمرت لأكثر من نصف قرن من الزمن، وقد كان لهذا الدور أثره البالغ على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومثال ذلك قد نصت بعض المواد على السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات، إذ لم تخلو نصوص النظامية المواد التي جاءت كحل وسيط وتوفيقي بين رغبات الدول و المنظمة الدولية غير الحكومية، إذ حاولت جميع الأطراف أن تؤطر وتضع في متن النظام الأساسي للمحكمة تصوراتها وأفكارها، كل هذا كان له تأثير على عمل المحكمة وخلق عوائق تحول دون العدالة الجنائية الدولية.

وتبرز أهمية دراستنا لموضوع "معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية" في توضيح وتصنيف المعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق نظامها على كافة الدول، وعليه تتأسس إشكالية البحث والمتمثلة في:

- ما هي أهم العراقيل التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن الإشكالية السابق طرحها نتناول الدراسة من خلال مبحثين موضحين كالتالي:

المبحث الأول: العوائق القانونية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

خلق التناقض بين مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–فضلا عن الثغرات القانونية– عدة عوائق قانونية تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالشكل المطلوب، وهذا ما سنتعرض إليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : السلطات المخولة لمجلس الأمن.

من الواضح أن علاقة مجلس الأمن–كجهاز سياسي– بالمحكمة الجنائية الدولية تكتسي أهمية بالغة في نظر العديد من المختصين، فمجلس الأمن باعتباره أهم الأجهزة في منظمة الأمم المتحدة وما له من السلطات الواسعة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين.[1] فقد جسد النظام الأساسي علاقة التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن من خلال منح مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسئول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين سلطتين مهمتين[2] أولهما سلطة إحالة أي قصية إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أما السلطة الثانية فهي سلطة التحقيق أو المقاضاة، و سيتم التطرق لكل ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في الإحالة

لقد نصت المادة 13 من نظام روما على سلطة مجلس الأمن في الإحالة، حيث جاء فيها "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.[3] وبهذا فقد منح مجلس الأمن حق الإحالة[4]، إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام، أي يمكن لمجلس الأمن إحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5] الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا إذا ارتكب رعايا دولة ما جريمة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة ورأى المجلس أن الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين.[6] ووفقا للمادة 12 من النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة لا تتقيد بالشروط ن سلطات المسبقة للاختصاص الواردة في هذه المادة، أي أنه في حالة الجريمة من مجلس الأمن،فإنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في ميثاق روما أو بمعرفة شخص يحمل جنسية أحد الدول الأطراف في الميثاق بل إن اختصاص المحكمة ينعقد أيا كان مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.[7] حتى ولو ارتكبي في إقليم دولة غير طرف أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي، وحتى في حالة عدم قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول التي وقعت في إقليمها الجرائم أو دولة جنسية المتهم،[8]وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة يترتب عليه تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني النظر في الجريمة المرتكبة.[9]

وانتقد بعض الأخصائيين في القانون الدولي، والمنظمات الحكومية خيار مجلس الأمن سلطة إحالة حالة على المحكمة بتجاوز إرادة الدول، وهو ما يعد مخالفة لمبدأ سيادة الدول.[10] وأن سلطة مجلس الأمن سوف توهن وتحد من استقلالية المحكمة وحيادها، وعليه لا يمكن لهيئة سياسية أن تتدخل في مجال عمل هيئة قضائية واعتبر Albert Bourgi أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تأثر فيها القوى الكبرى.[11] الدائمة العضوية في المجلس وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون للمجلس سيطرة كاملة على المحكمة سواء وحده أو إلى جانب الدول الأخرى وغيرها من صور السيطرة وتشكيك معظم الدول في

مصداقية مجلس الأمن وقدرته على تخطي الصعوبات التي تعترضه في ظل توقيف قراراته على إرادة ورغبة الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية فيه.[12]

كما يرى بعض الفقه أن قرار مجلس الأمن بالإحالة يعد مسألة موضوعية ويتطلب بذلك موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينهم الخمس أعضاء الدائمين، وهو ما سيؤدي إلى طرح صعوبات عملية بالنسبة للإحالة. كما أن تقديم الشكوى من مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق دائما بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة لا تستند إلى معلومات غير مؤكدة أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو اقتراحات غير واقعية.[13]

الفرع الثاني: السلطات المخولة لمجلس الأمن بتوقيف وإرجاء المحاكمات

وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مجلس الأمن يملك حق إرجاء التحقيق والمقاضاة حتى ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بالفعل في السير في إجراءات التحقيق[14]، وذلك بإصدار قرار يوجهه إلى المحكمة طالبا فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في النزاع المطروح أمامه[15]، حتى يوقف عمل المحكمة بالنظر في هذه المسألة، ذلك أن مجرد فحص مجلس الأمن لنزاع ما أو مناقشة باعتباره مهددا للسلم والأمن الدوليين لا يؤدي إلى النتيجة نفسها، حيث يعد الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم والأمن كهدف أولي ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية.[16]

ويثير نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة مخاوف العديد من الدول لأنه يمنح مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة أو وقفها مرارا وتكرارا من دون أن يكون للدول قدرة على الحد من ذلك[17]، وما يلاحظ على نص المادة السابق الإشارة إليه أنه لم يحدد متى يبدأ سريان هذه المدة،[18]هل هو تاريخ تقديم الطلب من مجلس الأمن، أم تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة؟.[19] وما يزيد من الأثر السلبي لهذه السلطة هو أنها منحت المجلس حق تجديد الطلب لعدد غير محدد من المرات بما قد يؤدي ذلك إلى إنهاء التحقيق أو المقاضاة كلية[20]، علاوة على ذلك أن هذا النص يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطات دون مبرر فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية.[21]

المطلب الثاني: إشكالية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن أي إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن ذلك الدور المرهون بموافقة ورضاء الدولة ذاتها والتي ستعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت قبولها الأشخاص المحكوم عليهم.[22]

إلا أن إحتمال عدم تعيين أي دولة لتنفيذ الحكم يبقى واردا، وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة.

والمشاريع السابقة للمحكمة كانت كثر تقدما في هذه النقطة، وفي ذلك ما أشارت إليه المادة 65 من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته اللجنة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثانية والأربعين عام 1994 عندما تحدثت عن الاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها مقررة أن" تتعهد كل دولة طرف في النظام الأساسي بالاعتراف بحكم المحكمة ووضعه موضع التنفيذ وأن تقوم الدول الأطراف بسن ما يلزم من التشريعات والتدابير الإدارية المحددة لامتثال الدول والتزامها بالاعتراف بحكم المحكمة. إذ لا يوجد في نظام المحكمة ما يلزم الدول على الإذعان لطلبان التعاون المقدمة من طرف المحكمة ولا لتنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام وهو ما يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفا في النظام الأساسي[23]، وتولي مجلس الأمن التنفيذ لا يحل المشكلة، لأنه يعمل في إطار سياسي، ولا يلتزم دائما بحرفية النصوص والقواعد القانونية وحرمتها.[24]

المبحث الثاني: العوائق السياسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

شكلت العوائق السياسية عاملا سلبيا مؤثرا على إعمال قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل تعد العوائق السياسية من أصعب العقبات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، نظرا للتحالفات السياسية التي أصبح العالم يعرفها اليوم، وهي تحالفات مبنية على المصالح، ومن الممكن أن تضحي بمبادئ العدالة في سبيل بقائها.

المطلب الأول: عدم مصادقة بعض الدول على نظام روما.

يعد عدم مصادقة الدول_ خاصة الفاعلة منها على الساحة الدولية_ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عائق أمام تفعيل العدالة الجنائية الدولية. وأتطرق إلى ذلك بإسهاب.

الفرع الأول: مفهوم التصديق وطبيعته القانونية

يقصد بالتصديق ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلة المختصة لإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضاءها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية[25]، ولقد عرفت اتفاقية المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق بأنه" القبول والإقرار والانضمام تبعا للحالة، لصك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.[26]

الفرع الثاني: موقف بعض الدول من المصادقة على نظام روما

إن إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية يعني أنه قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه المحكمة، ما يترتب عليه إفلات مواطني الدول غير

الأطراف من المحاكمة وبالتالي لن يكون لمثل هذه المحاكمة فائدة لأنها ستقف عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء كونها أنشئت بموجب معاهدة لا تلزم إلا أطرافها.[27]

عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي عارضت الولايات المتحدة الموافقة على النظام الأساسي وصوتت بالضد منه، وشاركت في مفاوضات روما حتى اللحظة الأخيرة. وبعد مرور عامين من تاريخ مؤتمر روما قامت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس كلنتون بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة في 31 ديسمبر2000[28]، إلا أنه لم تمضي سوى خمس أشهر حتى قررت الإدارة الأمريكية الجديدة برئاسة جورج بوش الإبن سحب توقيع الولايات المتحدة في حزيران سنة 2001 بحجة أن المحكمة سوف تعيق كفاحها ضد الإرهاب.[29] وانسحاب الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية، يعني أنها لا تستطيع التحكم في بقراراتها، حيث أن نظام المحكمة يجردها من حق الفيتو الذي تستخدمه في مجلس الأمن الدولي.

وكانت 13 دولة عربية قد وقعت على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وهي: الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، عمان، جزر القمر، الكويت، مصر، المغرب واليمن، إلا أن ثلاثة دول فقط صادقت عليه وهي: الأردن، جيبوتي، وجزر القمر[30]، وبخصوص العراق انضم للمحكمة في يوليو عام 2002، ثم انسحب من المحكمة في عام 2005 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وإنشاء المحكمة الجنائية العليا في العراق بالقانون رقم 10 لسنة 2004، لمحاكمة رموز النظام السابق.

أما روسيا الاتحادية فقد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 2000/06/13، إلا أنها لم تصادق عليه نهائيا، ثم قامت بسحب توقيعها في2016/10/16، خوفا من ملاحقتها بسبب مشاركتها في الحرب في كل من أوكرانيا و روسيا، إذ اعتبر هذا الانسحاب خطوة نحو تفويض المحكمة الجنائية الدولية والحد من أهمية المحكمة وإضعاف فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و وضع حد للإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: التذرع بمبدأ السيادة للتهرب من الالتزامات الدولية.

من أهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة[31] الوطنية هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها والتي يمكن التعبير عنها بالمجال الجنائي بالولاية القضائي للدولة على ما يرتكب في إقليمها من جرائم وأيضا فيما يتعلق بأشخاص الدولة فإن أهم مسائل السيادة هو عدم خضوع مواطنيها وبصفة خاصة حكامها لاختصاص جنائي غير اختصاص دولتهم[32]، ولما كان إنشاء محكمة جنائية دولية يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع المحكمة تلك السيادة.

فلا توجد دولة علي الإطلاق حاليا يمكن أن تنظر في للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها امتداد لمحاكمها الوطنية بل أن الدول لم توافق على إنشاء تلك المحكمة إلا بعد أن قيدتها مجموعة من الشروط، ذلك أنه فيما يتصل بالعلاقة بين إجراءات المحكمة والإجراءات المتخذة أمام المحاكم الوطنية ظلت الدول

تحيط مبدأ السيادة بسياج منيع من الحماية، وقد تعزز هذا النهج بصفة خاصة نتيجة الإخفاقات المتكررة للنظام الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية وعجزه بالتالي عن إقرار طيلة مناسبة لتأكيد واحترام مبادئه وقواعده وما يدعو إلى الريبة بهذا الخصوص استمرار كثير من الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بالتأكيد على عدم الاعتراف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن الجرائم لمنصوص عليها في القانون الأمريكي وأن من الصعب أن تتنازل المحاكم الأمريكية عن بعض صلاحياتها للمحكمة من أجل محاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي، وبالرغم من تصديق فرنسا على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن كون النظام الأساسي للمحكمة يمنح للمدعي العام سلطة سؤال الشهود وجمع الأدلة وإجراءات التحقيقات الميدانية بإقليم الدولة أمر يتعارض مع ما جرت عليه قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من مسئولية السلطات الوطنية وحدها في الاضطلاع بتلك الإجراءات بنفسها بدلا من أي سلطات أجنبية[33]، فالبعد السياسي والمصلحي لكل دولة على حدى يدفعها إلى السعي من خلال تصرفاتها إلى تحقيق أكبر عدد ممكن من المصالح حتى ولو كان ذلك على حساب دولة أو عدة دول أخرى.

ويمكن ملاحظة تأثير الاعتبارات السياسية في عدم نصوص من نظام روما، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي يعني بشكل ضمني أنه بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائمهم دون أي عقاب لمدة 07 سنوات مما يشجع على انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، كذلك ما أوردته الفقرة 01 و04 من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كاستثناءات على التزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وهذا يعني أن الدول يمكنها رفض التعاون[34] والمساعدة بحجة أن المعلومات أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطني. وأن رفض التعاون والمساعدة واستغلال هذا الوضع لتحقيق الإفلات من العقاب.

الخاتمة:

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية حلم راود الدول المتحضرة والساعين إلى إحلال السلم والأمن ونشر الديمقراطية في أرجاء العالم، إلا أن هذه المحكمة جاءت كخطوة للتوفيق بين رغبات الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكان لهذا التوفيق الأثر البارز على السير العادي للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة ما يتعلق بالغموض الذي تضمنته بعض مواد النظام الأساسي، والذي فتح المجال والباب على مصراعيه لأن تحل التدخلات السياسية في مهام المحكمة محل التدخلات القانونية.

الهوامش:

[1]– عادل الهلالي، المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة تونس المنار، 2017–2018، ص 121.

[2]– بو عبد الله أحمد، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، العدد07، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة عنابة، الجزائر، 1997، ص57.

[3]– حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

[4]– الهدف من الإحالة هو "حالة" و أدرجت صيغة الحالة أو الوضع محايدة لتفادي تقديم شكوى ضد أفراد معينين، و بذلك تقلل من احتمالية قيام الدول الأطراف بإحالة الشكاوى الفردية بدلا من حالة النزاع ككل، فيجوز لأي دولة طرف أن تحيل حالة النزاع.

[5]– هذا الفصل معنون بـ: " الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان من المواد40 إلى51 ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام،أو خرق له،أو وقوع عمل عدواني.

[6]– مريم ناصري، مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والخمسون، العدد الأول، مارس2010، ص50.

7– هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية_ دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي و تطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص168.

[8] –Arsanjani Mahnou, the one statue of the international criminal court, American journal of international law,vol,93,n01,1999,p96.

[9]– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص255.

[10]– Raouf Beate, considérations constituable à propos de l établissement une justice pénale internationale, revue française des droits de l homme, n39, 1999, p497.

[11]– Jeune Afrique, CPI, quelle justice pour l Afrique ! du16 au 22 fevrier2014, p26-27.

[12]– هاني سمير عبد الرزاق، مرجع سابق، ص104.

[13]– حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص368.

[14]– حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص371.

[15]– Serg sur, vers une cour pénale internationale de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, RGDIP,N1,p44.

[16]– تونسي بن عامر، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، العدد04، 2008، ص246.

[17]– يحياوي مختار، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2008 /2009، ص65.

[18] مريم ناصري، مرجع سابق، ص53.

[19] حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص371.

[20] مريم ناصري، مرجع سابق، ص53.

[21]– حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي _الاختصاص في مجال الجرائم الدولية_، مجلة الحقوق، المجلد 10، العد01، 2012، ص22.

[22]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص430.

[23]– حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 418.

[24]– مجلس الأمن الدولي هو الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة إلا أن المجلس لم يستطع استخدام سلطته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال المتهمين عندما رفضت حكومتا صربيا و الجبل الأسود الاعتراف باختصاص المحكمة و رفضت التعاون معها خاصة في مجال تسليم المجرمين... و هكذا تغلبت الظروف السياسية على العدالة (محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ص59_61)

[25]– جمال محي الدين، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص76.

[26]– للمزيد : راجع نص المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[27]– David Eric, l'avenir de la cour pénale international, un siécle de droit international humanitaire (ouvrage collective) sous la direction de paul Tavenier et laurnce burgorgue_ larsen brylant, 2001, p186.

[28]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 275.

[29]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص437.

[30]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص134.

[31]– يمكن تعريف السيادة عموما، بأنها السلطة الأصلية العليا الآمرة غير المحددة و غير المشروطة للدولة (بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص120).

[32]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص39.

[33]– حتان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 401_402.

[34]– التعاون الدولي هو مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، نصت عليه المواثيق الدولية، و أقرته التشريعات الوطنية وحثت عليه قبل هذا الشرائع السماوية، وورد التعاون في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة الثالثة والمادة الحادية عشر.